السلام واحمد الثنا ابد
تا علیہ وفقہ اللہ علی مر الف

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب فیض انصاب مشتمل بر مسائل ضروریہ مسمی بہ



بفرمایش خادم اہل اللہ فقیر اللہ عفی اللہ عنہ وعن والدیہ واحبابہ

در مطبع محمدی واقع لاہور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يٰايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن

يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدئ بما
بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والودي والمذي و
الحصاة ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما يخرج من
السبيلين كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم اذا كان مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود و
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة
الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس
على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث

تيمم بالصعيد قال النبي عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فان يجد ماء توضأ او اغتسل وان لم يجد تيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين و
التيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية
فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا
بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في
اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا
تيمم وصلى ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في
المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان
تفوته الصلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته صلوة الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صليها والا صلى
الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ
فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه
ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح

على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة ومحمد والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا يطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او انفلات الريح او الجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد

على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
عادتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر من الولد الثاني و
تنقضي العدة من الولد الآخر

باب الانجاس

تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر واذا اصابت
الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وقال محمد لا يطهر الا
بالغسل والمني نجس يجب غسله رطبا واذا جف على الثوب اجزاه
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت
معه وان زادت لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان
لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة تجزي فيه الحجر و

المدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه
الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بجص
ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر **كتاب الصلوة**
باب مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس و
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال صاحباه هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني واول
وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه مامور
بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان
يؤخره الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم و
تعجيل العشاء في يوم غيم **باب الاذان** الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروف ولا ترجيع فيه ويزيد

في اذان الفجر بعد الصلوة والفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
مع ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او
يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر
عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما
قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل اخر ينافي الصلوة
كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من بيا الى عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وما لا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اجماعاً فان قال بدلاً من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة عندنا وعند الشافعي عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها اجماعاً ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداينة واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه

فيقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وقالا
يقولها الامام والمؤتم جميعا فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وان اكتفى على الجبهة يجوز بالاجماع وان سجد
على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويبدي ضبعيه
عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان
ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عندنا وعند الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة
عند كل قيام ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة
الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القرآن و الادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرء في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا تجزي غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناول له اسم القراءة عند ابي حنيفة وهو اية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الدين واية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام عندنا ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول

١٥

بهم القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة ولا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان قامت امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة
فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لا يضره ولا يجوز
صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ان تخرج
في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول والرعاف الدائم
ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين
للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي
كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا برأسه ولا يتربع الا
من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف

افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

١٦

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

طلع الشمس قد رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم

اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والموتم فان لم يسجد
الامام لم يسجد الموتم وان سهى الموتم لم يلزم على الامام ولا
الموتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال
القعود اقرب عاد فقعد وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم و
ظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يستطع الركوع والسجود اومى براسه ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه

بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز له ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان
لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما
عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح استانف الصلوة
فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صح
فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة فى القران اربع عشرة سجدة فى اخر الاعراف و
فى الرعد وفى النحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج عندنا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ والسجدة فى هذه المواضع واجبة على التالى
والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية
السجدة سجدها وسجد الماموم معه واذا تلى الماموم لم يسجد
الامام ولا الماموم وان سمعوا وهم فى الصلوة اية سجدة من
رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة وسجدوها
بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم يجزهم ولم تفسد
الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل

في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها
اخرى ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر و
لم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام
وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة
ثلثة ايام بلياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان
ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة و
ان لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة اخرى ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم فان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك
سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب
فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل
المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه

الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر فى مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم
الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوات فى السفر قضاها فى الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوات فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى
والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة فى السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر باب
صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى
المصر ولا يجوز فى القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح
بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة فى العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة

علی مسافر ولا امراة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی فان حضروا و
صلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ویجوز للمسافر و
المریض والعبد ان یؤموا فی الجمعة ومن صلی الظهر فی منزله
یوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له کره ذلک وجازت صلوته
فان بدا له ان یحضر الجمعة فتوجه الیها والامام فیها بطل ظهره
بالسعی عند ابی حنیفة رح وقالا لا یبطل حتی یدخل مع الامام
ویکره للمعذورین ان یصلوا صلوة الظهر بجماعة یوم الجمعة فی
المصر وکذلک اهل السجن ومن ادرک الامام فی صلوة الجمعة صلی
معه ما ادرک وبنی علیها الجمعة وان ادرک فی التشهد او فی سجود
السهو بنی علیها الجمعة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال
محمد رح ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة
وان ادرک اقلها بنی علیها الظهر واذا خرج الامام یوم الجمعة ترک
الناس الصلوة والکلام حتی یفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن
یوم الجمعة الاذان الاول ترک الناس البیع والشراء وتوجهوا الی الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بین یدی المنبر و
اقام وخطب فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العیدین

یستحب فی یوم الفطر ان یطعم الانسان شیئا
قبل الخروج الی المصلی ویغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابه و
یخرج صدقة الفطر ثم یتوجه الی المصلی ولا یکبر عند ابی حنیفة
رحمه الله تعالی فی طریق المصلی وعندهما یکبر ولا یتنفل فی المصلی قبل
صلوة العید فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها

٢٣

الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم
يبتدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر
ثلث تكبيرات ثم يكبر الرابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين
مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد شاهدان
عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيد من
الغد فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى
وهو يكبر في الطريق ويصلي الاضحى بالناس ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم
الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا الى صلوة
العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات على المقيمين في المصر بالجماعة المستحبة وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

الحمد باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد و
يطول القراءة فيهما عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان
لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر
جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف و
الخسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة رح ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء و
يقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** يستحب ان يجتمع
الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات
في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى
بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة و
لا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم و
ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة قدروا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن بالشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا
ثيابه ووضؤوه ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه ثم يفيضون الماء
عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد
وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة

٢٥

عليه ابتدؤا من الجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص
وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص
شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا عنه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
نائبه فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى
عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة
ايام والصلوة على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها او
ه وان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناءك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعوا فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه
على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون
الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل وضع الجنازة
من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع
في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة على
الايمن ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه

وليسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي
عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في
المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلي عليه ولا يغسل و
اذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي
حنيفة رح وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة و
الخف والحشو ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل
او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى
ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز
صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
وان لم يكن امامه سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على
الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه

دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس فى دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او
بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله و
لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا
يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس فى اقل من
خمسة ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى
اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا و
اربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة
مع الحقتين وفى العشر شاتان مع الحقتين وفى خمسة عشر ثلث
شياه وفى العشرين اربع شياه وفى خمسة وعشرين بنت مخاض
مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم يستانف
الفريضة ففى الخمس شاة مع ثلث حقاق وفى العشر شاتان وفى

٢٩

خمس عشرة شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف الفريضة
ابدا كما يستانف في الخمسين بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب فيه سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين
من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة

زكوة عند ابي حنيفة رح وفي الايات المفردة روايتان وقالا لا زكوة
في الخيل ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في
الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا
ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح تجب فيها واحدة فان وجب
سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز وليس في الحوامل و
العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
وياخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه و
السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر
فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في النصاب دون
العفو وعند محمد رح تجب في الكل وان هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز **باب**
زكوة الفضة ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فان كان
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغش فهو في حكم العروض ويعتبر فيه ان يبلغ قيمته نصابا **باب**
زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل
صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب

والفضة وحليتها واوانيهما زكوة عندنا **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد ان بلغ نصابا
من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح
يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في
المصر وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذالك لا يسقط الزكوة
وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة
بالقيمة عند ابي حنيفة رح وقالا بالاجزاء **باب زكوة الزروع و
الثمار** قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا رح لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه الصلوة والسلام وليس في الخضروات شيء عندهما وقال
ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب العشر ان
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب
وقال محمد رح ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي
القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر ثم عند ابي حنيفة رح تجب العشر في قليل وكثيره و
عند ابي يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد رح
خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا و
ليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع**

الزكوة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقت
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من الاصناف
الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وقد قيل
على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي
الرقاب المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه عليه
دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في
وطنه مال وليس معه شئ من المال وللمالك ان يدفع الى كل واحد
منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى رقبة ليعتق
ولا يدفع الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا
الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني ولا الى ولد
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي رضي الله عنه
وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل حارث بن المطلب ولا مواليهم
ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي
او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه
عندهما وقال ابو يوسف رح يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لم يجزئه
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان و

واقره قهستاني كذا في شرح الملتقى ١٢

ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلدة
فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج
من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويؤدى
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدى
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدى
عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما و
يؤدى المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رح
خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من
يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة قبل
الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم يسقط عنهم وكان عليهم اخراجها **كتاب الصوم**
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وبنية
من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء
رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا صوم

الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان
يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا
اليوم لا كفارة عليه عندنا واذا كان في السماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان
لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء
عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا يفسد
صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او قبل واصبح جنبا لم يفطر فان قبل
او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة ولا بأس بالقبلة ان امن على
نفسه ويكره ان لم يأمن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر
ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد الصوم غير
رمضان كفارة ومن جامع فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر عند

الى حنيفة رحمه الله ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها بدٌّ منه وان لم يكن منه بدٌّ فلا بأس به ومضغ العلك
يكره ولا يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
فرّقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا
ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما و
ان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض الرمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت و
لو قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انه لم تغرب
او كان قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن

في السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه ولم يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان منفردا

بالحج ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه
الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا لبّى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل في الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ولا بأس بان يشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام ثم يبتدئ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم يمكنه كبّر و
هلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف
بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة
الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف التحية والقدوم وهو
سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم

يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه وينحط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة احراما ويطوف كلما بدا فاذا كان قبل
التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر يوم
التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب
خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحد منهما
في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا
المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء

باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق
وحده لم يجز عند ابيحنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام بغلس ثم
وقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منا فيبدأ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول
الحصات ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل
له كل شيء الا النساء ثم ياتي بمكة من يوم ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ووقت
الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لم
سعي عليه ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل
يرمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف
رمل وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابيحنيفة رح
وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثاني من يوم النحر رمي الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من
الغد رمي الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى
مكة فان اراد ان يقيم بها رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال

الشمس فان قدم الرمي في اليوم الرابع ورمى بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف
الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو
مغمى عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر **باب القران** القران افضل من
التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا من
الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى
بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاولى و
يسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها

بمكة بعد فراغه من الحج يجوز فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الصوم وكان عليه الدم وان لم يدخل مكة
وتوجه الى عرفات فصار رافضا العمرة بالوقوف وسقط عنه
دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر و
الحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل
ما فعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن او الايسر ولا تشعر عند ابي حنيفة فان دخل مكة طاف و
سعى ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر قد حل من الاحرامين وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل الشهر فتممها فيها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة

وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه وانعقد
حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت و
صنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت
المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم
فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان
اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما
كاملا فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق راسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص
اظافير يديه او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او رجل فعليه
دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم كما لو
قصها من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع و
ان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان
يفارق امرأته اذا حج بها في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة

من جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدها ومضى
فيها وقضاها وعليه شاة فان وطى بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه
شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترك الوقوف
بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم
واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك
رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وقالا لا تجب بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء والعامد والناسي والمبتدى والعائد سواء
والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان
الذي قتل الصيد فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا
عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغ هديا او اشترى
بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم

بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوماً وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او
قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم
صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته كاملا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه
قيمته وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور
والحية والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان صال السبع على المحرم
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه
الجزاء ولا بأس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط
الكسكري ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستأنس فعليه الجزاء
وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس للمحرم
ان ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه
قيمته وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا اشترك

محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم
صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم
بعدو او مرض يمنعه عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعد من يحمل يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل
وان كان قارنا يبعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم
النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
عن الوقوف والطواف كان محصرا فان قدر على احدهما فليس
بمحصر

باب الفوائت

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
وهو ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا
تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها
فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي احرام
والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن الضان

الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع
الذنب او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فان في
هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجوز كل واحد
منهما عن سبعة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز الباقين
عن القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما
في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في
اي وقت شاء الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل
في البدن النحر وفي البقر الذبح وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها و
لا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابه عيب كثير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها و
لم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران

ولا يتعلق دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها فان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناءها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه واجرة الكيال على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وبيع السكران جائز

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلك ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري

لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان
يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار
بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او
كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راٰه ان شاء اخذه وان شاء ردّه
ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وكذلك اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر رح
لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجس المبيع اذا كان يعرف بالمس وبشمه اذا كان
يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في
العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه
الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان
يردهما وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي راٰه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد

البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير
عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ يكون
عيبا اخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام
الا اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه
بعيبه فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه بعيبه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء وان
كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وعندهما يرجع
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس
له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها **باب**
البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان
غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع
العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل و

يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع في الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والذراع من ثوب والجذع في السقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك
لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها
سنة او شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية
ومن باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان ياخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع
استحسانا فان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وفي العقد عوضا كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه
نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق
البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح

البيع في العبد الذي لم يحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرطا اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد رح لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه عندنا يجوز بيع العقار قبل القبض عند

٥٢

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في
كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة فيه
عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز وصح
بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ وان وجدا حرم
التفاضل والنسأ واذا وجد احدهما لا الآخر حل التفاضل وحرم
النسأ وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والملح والتمر وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما
لم ينص عليه يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس

٥٣

الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما يجري فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض

ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في الآجر واللبن اذا سمى ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيهما وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما

لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا
خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم جاز البيع وجعل
الجنس بخلافه وكذا لو باع كري حنطة وكري شعير بكري حنطة وكري شعير
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها
والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي الفضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر فيهما من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعتا بجنسهما متفاضلا جاز وان اشترى
بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد رح
قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز
البيع بها وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة رح وقالا جاز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة

٥٦

و بالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير
والباقي بازاء الفلوس **باب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان
شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل ولا الزرع
في الارض دونها ولا الارض دون الزرع ولا يصح في الامانات كالودائع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل
السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن
كان له دين على اخر فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن

لدار يقبضه حتى يؤدى باقى الدين وان وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله
او مات عنه لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير
من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وا
الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن ج
والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الر
نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الد
وان كان موجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل ال
وان كان معسرا استسعى العبد فى قيمته فيقضى الدين به ثم يرجع
المولى ان ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلك
فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا فى
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن او على المرتهن او
هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن
فى يده مع الاصل فان هلك نماؤه هلك بغير شىء وان
وبقى النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب

سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف رح يجوز واذا رهن عينا واحدا عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما و
المضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من
تسليم الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله
او اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره ببيعه ليقضي دينه من ثمنه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان

فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر في
الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا نكاحهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحر العاقل
البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس منه الرشد و
قالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا
وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
عليه من ذوي الارحام فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه و
لا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج
فينفقها عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت فاوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح

خمسا وعشرين سنة

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشرة
سنة فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام او الجارية واشكل
امرهما فى البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر فى الدين اذا وجبت الديون
على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان
كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه
وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضى بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقالا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه عن التصرف والبيع و
الاقرار كيلا يضر بالغرماء وباع القاضى ماله ان امتنع من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوى الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن
مال حصل فى يده كثمن المبيع والقرض وفى كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه
القاضى شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضى عن حاله فان لم ينكشف
له شىء خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه

من التصرف في المال ويأخذ من فضل كسبه ويقسمونه بينهم
بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء **باب الاقرار** اذا اقر
الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقربه او معلوما فان كان
الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين
ما له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان
قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد لم يصدق
في اقل من مائتي درهم ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين
اكثر منها ولو قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد و
عشرين درهما ولو قال له علي مال فقد اقر بدين وان قال له عندي
او قبلي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال الرجل لي عليك الف درهم
دين فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار
منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في
التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما
قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا في
منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب
واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق مع يمينه وان قال له
علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم
الى عشرة او ما بين واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح
لان عنده يلزم الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له
علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن

خمرا وخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابيحنيفة رح ولو قال
له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد
لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل فان اقر بحجلة فله العيدان و
الكسوة ولو اقر لحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له
او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر
بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بدين
وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم فاذا قضيت فان
فضل شئ يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين
في الصحة جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في
مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان
قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و
الزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى و
لا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

٦٢

ابنه ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى من المقر له وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على
المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع والاجرة معلومة وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز
استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة
للبناء والغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان
يقلع البناء والغرس فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب

للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء و
كذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس فلان فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل وأمّا العقار وما لا
يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
ان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل عليها مثل
وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها
ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما رح
لا يضمن اذا فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير
مشترك والاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصبّاغ والقصّار والمتاع في يده امانة حتى لو هلك في يده
بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يضمن الا
في الحرق الغالب والسرقة الغالب والغرق الغالب وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقّه وزلق الحمّال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مدّها مضمون ومن غرق في السفينة

او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ لم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان
لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او ليرعى الغنم فلا
ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله
والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع وان استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك
ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد
عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا وتستحق
باحد المعاني الثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط
او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغا من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيزا من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
الخبز من التنور وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ وان
استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
رح وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز

الشرطان واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح ولا يجاوز به
عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان
سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر
سكن في اوله وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط
كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج ولا
يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
حنيفة رح الا من الشريك وقالا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ
الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس
له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال

٦٩

واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب الثوب والخياط
فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول لصاحب
الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع لا بل باجر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا فله
الاجرة والا فلا وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول له والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى
واذا قبض المستاجر الدار لزمه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا
مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة
كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته
ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع
عن السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار

الملاحق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع
الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا يسقط
بالتاخير عند ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس الحاكم
بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد
الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا ينقسم
مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض
والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة
والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او
تخالع المراة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح بها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به فبها
والا كلف الشفيع باقامة البينة ليثبت سبب الطلب فان عجز
عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سأله القاضي

هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه الشفعة في
هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة
فللشفيع ان يودي الثمن ويأخذ الدار وللشفيع الرد بخيار العيب و
الرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في
الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع وان كانت
الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على
المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع
على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد
حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا
اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين او عند العقار
وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات
الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لا يبطل وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تضمن الدرك
المشتري عن البائع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع الخيار وجبت
الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق الفسخ

وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ولو
وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دارا لم يجب فيه الشفعة واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال
البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيء واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم
الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ
الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة
له وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الشفيع الا ان يسلمها

الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طوله الحد الذى يلى
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى وان ابتاعها بالثمن ثم
دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره
الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رح
يكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء او الغرس مقلوعين
وان شاء كلف المشترى بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس فاذا انهدمت
الدار او احترق بناءها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا نقض المشترى
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت
فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا فيها نخل
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشترى سقط
عن الشفيع بحصته الثمن واذا قضى القاضى للشفيع بالدار ولم يكن
راها فله خيار الرؤية والعيب موجل فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم ياخذها
واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضى
او تقايلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها

الشفيع او تركها وان ابتاع خمسة من واحد فله ان ياخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة ويكون المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح الشركة فيه او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح

به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم وللآخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم
يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال
الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا فيرجع على شريكه
بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة
والعنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح .... ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما نصفين
فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان
عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا الوجه وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا على ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك و
لا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده او احتطبه او احتشه احدهما فهو له دون صاحبه
وان احتطب احدهما واعانه الآخر فللآخر اجر المثل ولو اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما الماء والكسب بينهما

لم تصح الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر مثل الراوية
ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على مقدار المال
ويبطل شرط التفاضل وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه وجن جنونا مطبقا بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل واحد لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الآخر فادى
كل واحد منهما معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ما ادى
وان ادى احدهما قبل صاحبه زكوة الآخر فالثاني ضامن علم
باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شرائطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع و
يسافر ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
يد امانة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
وان خص له رب المال التصرف في بلدة او في سلعة بعينها لم يجز
له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا بعينه
ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

دون مال المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من
يعتق عليه وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان
لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم وان زادت قيمتهم بعد الشراء
عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
فى نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة و
لم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثانى حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثانى فاذا ربح الثانى
ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل ربح او لم يربح و
ان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث
الربح والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث والباقى بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله
فلى نصفه فدفع المال الى الآخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه
لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثانى ولا شئ للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثانى سدس الربح فان مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب

لم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري منها شيئا اخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل يجوز باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز والتوكيل بغير رضاء

الخصم لا يجوز عند ابيحنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل و
لم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد
وديعة عنده او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل فيه برايك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول وللموكل ان
يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم
عجز او العبد المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او
جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا
لم يجز له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه ومن
وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان
علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه
مع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

٨٠

٨١

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بنقصان ما لا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة ما يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن من المبتاع فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبده فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ولو وكله بشراء
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
وان وكله بشراء عشرة ارطال بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه
فاشترى عبدا لنفسه فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ثم يرجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في
يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند
الدفع وان قال انا وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك

الى يوم بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم ياذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بروحه او جسده او برأسه او بنصفه او ثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت بعينه لزم احضاره اذا طالبه في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة وان سلمه في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه لو لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز واما الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما ثبت لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل و ان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به فان اعترفت

المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره رجع بما يؤدي عنه و
ان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان
له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاءه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح الا ان تكفل
بتسليم المبيع ومن استاجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينها لم تصح
الكفالة وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة
الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن
الآخر فما ادى احدهما لا يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد
بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان
المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل

والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين و
لم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة
باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت
مفلساً وقالا هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل انما احلتك بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احال به فقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار
وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل ذلك جائز
فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان
وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق
المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة .... وان صالح على دار عن انكار لم تجب فيها الشفعة
وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة
ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك يرد
بحصته ويرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح
عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض و
الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء

ولا يجوز من دعوى الحدود والقصاص وقال الشافعي رح يملك
الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع وان ادعت المرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع
الصلح عليه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة و
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر
الف جياد فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجّل
نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان له الف
مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان كان له الف سود
فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل
وان صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان
صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف
هذه وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على
الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح
يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدا منهم بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة
غيره من الاجناس واذا كانت في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيبه
المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر
الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في
تنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلتك واعطيت وملكت ومنحت و
كذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة و
لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وان

وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن و
سلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه وقبضها له جاز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا
لواحد يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح و
قالا تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من
ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع وكذلك
ما وهب احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان
يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له او استحقها مستحق فضمن الموهوب له
قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى

جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن
نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به
الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري هذه على كذا
وقال ابو يوسف رح يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم
خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه و
وقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف حبس الكراع والسلاح واذا صح
الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا قسمته الا ان يكون مشاعا عند

ابی یوسف فیطالب الشریك القسمة فیصیر المقاسمة والواجب ان
یبتدأ من ارتفاع غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم یشترط
فان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان امتنع من
ذلك او كان فقیرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الی من له السکنی وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم فی عمارة
الوقف ان احتاج وان استغنی عنه امسکه حتی یحتاج الی عمارته
فیصرف فیها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولایة
الیه جاز عند ابیحنیفة وابی یوسف وقال محمد لا یجوز واذا بنی مسجدا
لا یزول ملكه عنه حتی یفرزه عن ملكه بطریقه ویشترط ان یاذن
الناس بالصلوة فیه فاذا صلی فیه واحد زال ملكه عند
ابیحنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا ومن بنی سقایة للمسلمین او خانا یسکنه بنو السبیل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم یزل ملكه عن ذلك حتی یحکم به الحاكم
عند ابیحنیفة وقال ابو یوسف یزول ملكه بالقول وقال محمد
اذا استقی الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط ودفنوا فی المقبرة
زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شیئا له مثل كالمکیل
والموزون فهلك فی یده فعلیه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له
فعلیه قیمته وعلی الغاصب رد العین المغصوبة وان ادعی هلاكها
حبسه الحاكم حتی یعلم انها لو كانت باقیة لاظهرها وان لم تکن
باقیة قضی ببدلها والغصب فیما ینقل ویحول وان غصب عقارا فهلك فی
یده لم یضمنه عند ابیحنیفة وابی یوسف وعند محمد والشافعی یضمنه و

٨٩

ما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب في يد
الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا بحيث تبطل
عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنه القيمة ولا يحل
الغاصب الانتفاع بها حتى يودي بدلها كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله انية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم
او دنانير لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رح ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها
فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة
البناء والغرس مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه الى الغاصب وان
شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت

العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن
بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان
شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا
ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة فهو من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما لمسلم
لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها
في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها
وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
عند ابي حنيفة رح وان اختلط بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها

فجحدها اياما ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان و
للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب
نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم يكن من دفعه بد لا يضمن وان
قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار
لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن و
ليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت
العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير

٩٢

ما انتقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير و
اجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن و
ان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن
وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز
تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير و
ان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان

ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة و
خاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى
يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه و
لا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان
ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا على ابيه وابنه و
زوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل
وان كان يبول من مبال النساء فهو امرأة وان كان يبول منهما فالعبرة
للاسبق فان استويا في السبق قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك ولا يعتبر
الكثرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت
لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او
نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي
امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان
كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف

ابنا اخر فالمال بينهما ثلاثا عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى
سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه
احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال
بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود**
اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق
على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له
مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته و
قسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل
ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
كتاب جعل الابق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان
رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له
بقيمته الا درهما وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شيء عليه
وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الابق
رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الاموات** الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف

انسان فی اقصی العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن
احياها باذن الامام ملكها وان لم يأذن فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما
اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند
ابي حنيفة رح وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بيرا فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت البير للناضح فستون
ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية
خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما ترك
الفرات والدجلة وعدل عنه ماءها ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم تكن حريما للعامر
يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريمه عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب
الارض وعندهما مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه كتاب
الماذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له
في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن له في
شيء بعينه كشرى اللحم فليس بماذون واقرار الماذون بالديون
والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف رح
يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا

بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
عند محمد رح يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من
ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يظهر بين اهل سوقه وعلم العبد الحجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد الماذون صار محجورا عليه
واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان
اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في
يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باع
المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي
الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل
البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث
والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا
كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز ايضا واذا كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة

وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد

نكاح المسلمين الا بحضور الشاهدين حرين بالغين عاقلين رجلين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره
او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني
اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة
وبين عمتها وخالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز
له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون
بدين نبي ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح لا ينعقد

99

موقوفا وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلابد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتِّ فقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة والغيبة المنقطعة هو ان يكون في بلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح

حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من
مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند ابيحنيفة رح
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او رتقاء
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابيحنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان
يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر
فالعقدان جائزان ولكل واحد مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة على
خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح

قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة
جاز ولها خدمته واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها
ابنها فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما واذا زوج العبد باذن مولاه فالمهر
دين فى رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
فى بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها
وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل
وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز
وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولى
واذا اذنت المرأة لرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها
او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا
لم تكونا من قبيلتها ويعتبر مهر المثل ان تتساوى المرأتان فى السن

١٠٣

الجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر و
الاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت الامة
بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج
امرأتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل نكاحها صح نكاح التي
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار فان كان الزوج
عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما
يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن
طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى

تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار
الحرب وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة
الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان
كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان
كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يدخل
بها فلها نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا
مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله
ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا
والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او
احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة
فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة
السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة ابيه وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن

بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين ولبن احدهما اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها و طلاق السنة هو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة هو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا و السنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها

اخرى فاذا انقضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه
سواه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية
ولو قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني
الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي على
ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة
وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه و

طلاق الصبي لا يقع

١٠٥

بين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السبّ والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السبّ والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق
اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او
كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رأسك طالق او رقبتك طالق او
عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
طالق وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح
وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه
الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى و
متىما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين و
انتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى تقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء

١٠٨

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين
ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه مع
يمينه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة و
اذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا
قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها و
طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا
كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها بلفظ
واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع
الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي
حنيفة وقالا يقع ثنتان هذا كله في غير المدخولة ولو قال لها انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق

١٠٩

بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه فان قال نويت اخر النهار صدق في القضاء عند ابي حنيفة رح وان قال في غد ثم قال نويت اخر النهار لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت او كلما شئت او حيث شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما ظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرضه وقع طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت

110

واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وان انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تيمم وتصلي فاذا تيممت ولم تصل او لم يمض عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح اذا تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في

عدتها او بعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا تحل للاول واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج

أو بصوم أو بصدقة أو بعتق أو بطلاق فهو مولٍ وإن آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة أو المطلقة ثلثا لم يكن موليا
ومدة إيلاء الأمة شهران وإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع
أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة
الإيلاء ففيئه أن يقول فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وإذا قال لامرأته أنت علي
حرام يسئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت
الطلاق فهو طلاق بائن إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار
وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود
الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز من قبله كره له أن
يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما
أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض
في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون
مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع وإن قالت له خالعني على ما
في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت
خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن

في يدها شيء فعليه ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف فطلقها
واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وتقع طلقة رجعية
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
حرمت عليه ولا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
تشبيهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه
من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي
يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت
الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت التحريم
فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح فهو ظهار وان لم يكن
له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار
عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزى في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى العمياء
ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى
اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق
عبدا مشتركا وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان
جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يمضي
بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من امرأته
لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان
لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان
قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا

ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى يلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها

فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحالة التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن
به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او ثلثا بعد ما دخل
بها او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن
تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات
الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول
بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها
وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت

بالحيض ثم ايست تعتد بالشهور فی حالها وكذلك الصغيرة اذا
اعتدت بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحًا
فاسدًا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض فی الفرقة والموت و
اذا مات مولى ام الولد او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها اربعة اشهر وعشرا ايام
ولا يثبت نسبه منه اجماعًا واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحيض
لم تعتد بالحيضة التی وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محسوبًا منهما جميعًا واذا انقضت العدة الاولى دون
الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فی الطلاق
عقيب الطلاق وفی الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او
الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة فی النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطی على ترك وطيها وعلى
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة
الحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب
بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا حداد على
كافرة ولا صغيرة ولا على الامة وليس فی عدة ام الولد ولا فی عدة
النكاح الفاسد حداد ولا ينبغی ان يخطب المعتدة ولا باس
فی الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت فی غير منزلها ولها ان
تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد فی المنزل الذی

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقلة وقال محمد عليها اتمام العدة الاولى ولها نصف
المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت
نسبه وبانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه
فكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا
ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
واعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الرجل او سكت وان جحد
الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا

١١٩

كانوا يرون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى
تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على
زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
صغيرة لا يجامع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا
طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع
غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا و
لا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف تفرض لخادمين و
عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان

يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما و
يقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغير
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء و
اذا قضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها
نفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدارها فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما
قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان سلمها نفقة سنة
ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه كسائر
الديون واذا تزوج الحر امة فبوأها مولاها معه فعليه النفقة وان لم يبوأها
فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب ولا يشاركه فيها احد
كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على امه
ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها و
هي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمست الزيادة
لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وجده وان
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته

١٢١

في دينه كتاب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما
ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب
فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام والجدة اذا كان
زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
بها اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد
والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه و
على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده احد
والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذا كان

للابن الغائب مال في يد رجل قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه
في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان له مال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفقوا سقطت الا ان ياذن القاضي في
الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبيده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او
على الانفاق عليهما **باب الاعتاق** العتق يقع من الحر البالغ
العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو
وكذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال
لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق و
ان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي
عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء
من غير نية وان قال هذا ابني او ابنتي وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا
مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق
وان كان يولد مثله لمثله عتق عليه ويثبت نسبه منه في قولهم جميعا وان قال لامته
انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان
قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه

وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا اعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار وإذا اشترى الرجلان عبدا وهو
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا
ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
عند ابي حنيفة رح وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق
كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي
حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما و
ان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم وبما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع و
اذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد
الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المولى جارية حاملا عتقت وعتق
حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام وإذا اعتق عبده
على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على المجلس فلو علق
عتقه باداء المال صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى
على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت
مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا
مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
المطلق **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها او سقطت
قد تبين بعض خلقه فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
للمولى ولا هبتها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها و
لا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد
يثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها
السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطي رجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
من الجد وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية
بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

الولد شيء فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بماله على الاخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا او منجما ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له
التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل
عن مال فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان حكمه حكمها وكسبه لها وان وطى
المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية
وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في
كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة و
لم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير ولدها جاز بيعها عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رح وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في
حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدمه عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر

يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه و
فسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا
عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه واذا
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم
بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدى بدل الكتابة
حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة
نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته ولا
ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم
جازت الكتابة فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد من
ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة و
ان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها
مال الكتابة واذا ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له حتى تعتق
عند موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال لغيرها فهى بالخيار ان شاءت

سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما سعت
في الاقل منهما ولا خيار لها وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما في
الاقل منهما وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض
لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وان
اديا معا فولاؤهما للمولى **باب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له
وكذلك المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء
لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت
المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل
امة الآخر فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام ما لم يعتق الاب فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن
تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لمولى الاب وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان
لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

129

او دبره من دبره واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر
ذوي الارحام وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى منه و
لمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي
احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما
ضربه متعمدا بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح وقالا اذا
ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين
خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي و
خطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبيب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة و

لا كفارة فيه والقصاص واجب بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض
والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة
الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس
له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات
عن وفاء فكذلك عند محمد وان ترك وفاء او وارثا غير المولى فلا
قصاص لهم واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل و
مارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص وتحمى له المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا
قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما
هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه الدية في
ماله دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص او جرح جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع

شلاً او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة
ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج رجلاً فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلاً كان او كثيراً فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شئ لهم من غير ذلك
وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر
واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى
باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ
السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلاً بشبه عمد فعلى
عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة و
ابي يوسف مائة من الابل ارباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض و
خمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وان قضى بالدية في
غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وقالا تجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على رأسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية
وفي العين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الثديين الدية وفي الواحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين

اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما
ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها
ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كل الدية فان قطعها مع نصف
الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وعند ابي يوسف لا يجب في الساعد شيء وفي الاصبع الزائد حكومة
عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع
الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها ففيهما الارش ولا
قصاص فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص ومن قلع سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص عند ابي حنيفة رح ومن
شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وقال محمد تجب اجرة الطبيب ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب باقرار وصلح

فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله
في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وتجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في
الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة
ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب فيها
انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها
او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة المشي
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئت فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها
او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد
وجنى فحكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى وان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حصتيهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو غير عالم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام الولد والمدبر جناية
خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة الى الولي بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية

ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفعها بغير
قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية الاولى واذا مال حائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم الا عشرة وعند ابي يوسف
قضي بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي
عليه بخمسة الاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد
على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
ولو القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت
الام قبل انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام ودية الجنين
وان ماتت ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب
في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى او كانت حية ولا كفارة في الجنين و
الكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام باب القسامة

١٣٥

ما القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
يتخيرهم الولي بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل
المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة وان وجد
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو
قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا
وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته
دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين
وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء
فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك
المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة
عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف
قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما

وان شهد واحد منهم قبل شهادتهم

كتاب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة و
العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد للواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص
منها فان لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل
القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد و
العمد ولا تعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد
جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الامام عنهم
فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر
رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا
وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة
حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام

نه الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ويضربه ضربا
متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه
الا الراس والوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين جلدة وكذلك
الاعتراف ان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك قبلت
او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها
الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة وان حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان يأذن له الامام واذا رجع
واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عن المشهود
عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية و
ان رجع واحد قبل الحكم حد وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا
جميعا اذا طلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا
مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان و
لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنى المريض وحده
الرجم حد في الحال وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت
الحاملة لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر
عن نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد

١٣٩

على من وطى جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام

واذا وطى جارية ابيه او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه

وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد ومن

وطى جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لى حد ومن زفت اليه

غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها لا حد عليه وعليه المهر

ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا

يحل له نكاحها فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يجب الحد

ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رح

ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطى بهيمة فلا حد عليه

ومن زنى فى دار الحرب او فى دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة

فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها

لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة

الخمر من غير شهود او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ

وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه

السكر وحد الخمر والسكر فى الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان

عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بالشرب او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت

حد الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة

النساء مع الرجال فيه **باب حد القذف** اذا قذف الرجل رجلا

محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين

سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود

غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعون سوطا و
الاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
فطالب الابن بحد القاذف ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة ولا للابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد
لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا
بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا
خنزير او يا ثور لم يعزر واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين
سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى الامام فيه الصلاح واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
وعزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم اسلم قبلت شهادته كتاب
السرقة اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمتها عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة

١٤٠

في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان اقل
لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش و
القصب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة و
اللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا اذا
كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد ولا
قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير
ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في الدفاتر كلها الا
في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب
اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع في خائن وخائنة و
كذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع السارق من بيت
المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه او
سارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور و
حرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده
يحفظه يجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن
الناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه فاذا نقب اللص البيت
ودخل فيه فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه

في الطريق فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في
السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين او يموت وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه ثانيا
قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده فعليه ردها
فان كانت هالكة لم تضمن قيمتها لان القطع مع الضمان لا يجتمعان
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ
قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان قتلوا نفسا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء

١٧٢

صلبهم ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين وصار حد القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا
وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة**
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وقال محمد يحرم ولا باس بالخليطين وهو ان
يختلط التمر والعنب ثم يطبخ ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال
خلافا لمحمد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير و
اذا تخلل الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره
تخليلها **كتاب الصيد والذبايح** يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان
يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان ارسل كلبه
المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد و
جرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان
ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يزكي فان ترك تزكيته

حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا
سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل وان وقع السهم في الصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل استحسانا
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء
او على السطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وان اصابه المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل
ما اصابه البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولا يوكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل
وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي
والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني
ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه آخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن
بقيمته للاول غير ما نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من
الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تحل ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا يوكل لحمها وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين و
العروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل

شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان
مات قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما
توحش من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح فان
نحرهما جاز وفي الابل النحر فان ذبحها جاز ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي
ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال
والحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي وجميع انواع السمك
والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه
وعن اولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلوا صلوة العيد
واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك و
لا العجفاء ولا يجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر

والغنم يجزى من كل الثنى فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزى
ويوكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في
البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان
يذبح الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا **كتاب**
الايمان الايمان على ثلثة اضرب اليمين الغموس واليمين المنعقدة واليمين
اللغو فاليمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين ياثم
فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو
ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة والثالثة اليمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظنه
انه كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها
صاحبها والقاصد والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى و
جلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة
من صفات الفعل كرحمة الله تعالى وغضب الله تعالى وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة لا يكون
حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف انه حالف وان

قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علىّ نذر او نذر الله تعالى
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او مشرك او برىء من الاسلام
او كافر او برىء من الله او برىء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال
ان فعلت كذا فعلىّ غضب الله او سخطه او انا زان او سارق او شارب
الخمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى
فى الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجوز
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلى او لا يكلم
اباه او امه او ليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس
على الكافر كفارة اليمين سواء حنث فى حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه كفارة
اليمين فان قال كل حلال علىّ حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان اباحنيفة رح رجع عن ذلك واذا
قال ان فعلت كذا فلله علىّ حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه
من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد رح ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن فى الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
فى الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل

في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها لم يحنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وان حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يتكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن ولم يعلم بالاذن فدخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبده المأذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن على العبد دين
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال لو اغلق الباب يبقى داخلا
حنث وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على
ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل الرءوس فاليمين على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفوه خبزا في البلد حتى لو
اكل خبز القطايف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع
لا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله
تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على
استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى
ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر
الا ان نوى غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد و
قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هو على
الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثنى عشر شهرا عندهما

في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها لم يحنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يتكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن ولم يعلم بالاذن فدخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

عبده المأذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن على العبد دين
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال لو اغلق الباب بقي داخلا
حنث وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل
الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على
ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل الرءوس فاليمين على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفوه خبزا في البلد حتى لو
اكل خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع و
لا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه
لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله
تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على
استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى
ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر
الا ان ينوي غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رح و
قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا هو على
الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عندهما

وعند ابی حنیفة یقع علی العشرة فی الایام والشهور ولو حلف لا یکلمه
السنین فعند ابی حنیفة عشر سنین وعندهما ینصرف الی العمر ولو حلف لا یفعل
کذا ترکه ابدا ولو حلف لیفعلن کذا ففعله مرة بر فی یمینه ولو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخری بغیر
اذنه حنث ولا بد من الاذن فی کل مرة ولو قال لها الا ان اذن لک فاذن
لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلک بغیر اذنه لم یحنث ولو حلف
لا یتغدی او لا یتعشی او لا یتسحر فالغداء الاکل من طلوع الفجر الی
الظهر والعشاء من الظهر الی نصف اللیل والسحور من نصف اللیل
الی طلوع الفجر ولو حلف لیقضین دینه الی قریب فهو علی ما دون الشهر
وان قال الی بعید فهو علی اکثر من الشهر ولو حلف لا یسکن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترک اهله ومتاعه فیها حنث ولو حلف لیصعدن
السماء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت یمینه وحنث عقیبها ومن
حلف لیقضین فلانا دینه الیوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زیوفا
او نبهرجة او مستحقة لم یحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ولو حلف لا یقبض دینه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا
لم یحنث حتی یقبض جمیعه متفرقا وان قبض دینه فی وزنتین ولم یتشاغل
بینهما الا بعمل الوزن لم یحنث ولیس ذلک بتفریق عرفا ومن
حلف لیأتین البصرة فلم یأتها حتی مات حنث فی اخر جزء من اجزاء
حیوته

کتاب الدعوی

المدعی من لا یجبر علی
الخصومة اذا ترکها والمدعی علیه من یجبر علی الخصومة ولا یقبل
الدعوی حتی یذکر شیئا معلوم الجنس والقدر وان کان عینا فی ید

المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة
ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يده اى المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره
وانه يطالبه به واذا صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان
اعترف به قضى عليه بها بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعى
البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليه وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف
عند ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى وان نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي
للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت فيها
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات ولم يحلف
قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند
ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء النكاح والرجعة و
الفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب والحدود والقصاص
واللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في الحدود واللعان واذا ادعى انسان
عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما و
ان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحد من
البينتين ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد و
اقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن و

ان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما برفقا للاحد مما لا اختار لم يكن
للاخران ياخذ جميعه وان ذكر كلواحد منهما تاريخا فهو للاول منهما فا
ان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما
شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان
ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء الا عند محمد
فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة على الزوج وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام
خارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان
ادعيا شراء من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى
وان اقام كلواحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك
اقدم تاريخا كان هو اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كلواحد
منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى وان اقام الخارج وصاحب
كلواحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك و
ان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان الشراء اولى وان اقام كلواحد منهما البينة على الشراء على صاحبه
لا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة
وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى
قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس حبس
الى ان يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص منه عند ابي حنيفة رح

قال لا يجب الارش فيهما وان قال المدعى ليس لى بينة حاضرة قيل
للخصم اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندى او
غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى و
ان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع الخصومة
منه وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره
ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهود بالله تعالى الذى انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله تعالى الذى انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى الذى
لا اله الا هو ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على
المسلم بمكان وزمان ولو ادعى انه ابتاع منه هذا عبده بالف درهم فجحده
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعته ويحلف
فى الغصب بالله ما استحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته
وفى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال ولا يستحلف بالله
ما نكحت وفى دعوى الطلاق يحلف بالله ما هى بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان دارا فى يد رجل واقاما
البينة احدهما على نصف الدار والاخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة
ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابى حنيفة وقالا ثلثا بينهما

وان كانت الدار في ايديهما فصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل والاخر ممسك بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضي بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول

قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
فيأخذ الحي وقال ابو يوسف رح يتحالفان في الميت والقول قول المشتري
في حصة الهالك وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك واذا
اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان
لم يكن لهما البينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر
المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج و
ان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته قضي لها بمهر المثل وقال
ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا في اجرة الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا و
كان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول
قول العبد وقالا رح يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح
لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال
فهو للزوج او لورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة او لورثتها وما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة والموت يدفع الى
المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجل
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته

وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع و يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق و تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن حال

الشهود وقالا لا بد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يتحمل الشاهد على
ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب و
القتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به و
ان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى
انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
عليها وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود فى
القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده و لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا
النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغنى للناس ولا من يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد
ولا يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ولا
من يفعل الافعال المستقبحة كالبول فى الطريق والاكل على الطريق ولا من
يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدعة الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربى على الذمى ومن كانت حسناته اغلب من سيأته واجتنب
فى الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الاقلف

واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع و يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على ضروب منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق و تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن حال

الشهود وقالا لابد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على
ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب و
القتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به و
ان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
عليها وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع
السامع ان يشهد على شهادته ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود فى
القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
المولى لعبده و لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا
النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ولا
من يفعل الافعال المستقبحة كالبول فى الطريق والاكل على الطريق ولا من
يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدعة الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب من سياته واجتنب
فى الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الا قلف

١٥٥

والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فان يشهد احدهما بالف والآخر بالفين والمدعى يدعي الفين لم تقبل
الشهادة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعي الاكثر
ولو كان المدعى يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالف و
الآخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعي الفا وخمسمائة قبلت في الالف في
قولهم جميعا وعلى خمسمائة توقف حتى ياتي بشاهد آخر وان شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد اذا علم بذلك حتى
يقر المدعى انه قضاه منها خمسمائة وان شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم
النحر بالكوفة والآخران انه قتله يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل
الشهادتين واذا قضى القاضي بشهادة احدى الطائفتين ثم حضرت
الاخرى لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما
لم يستحق عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز
الشهادة على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهد بها عند القاضي و
يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق واعرف حاله ولا يعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع الاخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا على رجل
انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد
الدخول لم يضمنا شيأ وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء
وقالوا لم نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان رجع المزكون عن
التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم
رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي حقه
ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة لم يعجل
بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع
الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف
الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس للحكم

جلوساً ظاهراً فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ويسوّى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات اذا قال انا فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شيء الا فى الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتابة القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضى ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه نظر الحاكم فى ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا
يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم
رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا
يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما و
اذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطأ فقضى بالدية
على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول و
حكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل بخلاف حكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد و
لا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسم بالاتفاق باعترافهم ولو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا

كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان
كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها وعندهما يقسم الرقيق لقلة تفاوته
منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم و
معهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان
العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم
دور مشتركة في مصر واحد قسمة كل دار على حدة وعندهما ان كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دارا وضيعة او دارا و
حانوتا قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلهم
قرعة ثم يلقب الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة
فان امكن صرفه عنه فليس له ان يستطرق و

يسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له
او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل بذراعين
من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال
محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة
ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع
كما لو سلم المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره بما
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ثم يجعل له ان يصابر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب او بحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فح يكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة رح ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على الزنا بما هو تلف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكرهه السلطان وقالا رح لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على المرأة ولا العبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا

دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين و
لا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان
كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره ذلك في
سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا
باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا و
لا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب
او يكون ملكة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان
صالحهم مدة ثم رأى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلوهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس
بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وان يأكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا

ولا يتمولون ولا يملكونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه واموالهُ واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك
زوجته فيء وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رح
وعندهما يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا
فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
فلم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء و
المقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق
العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام و
لا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان يأذن له المولى بالقتال
وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من

ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم
المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك وان دخل
دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك و
لا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم
فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند بعير
اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم ثم يقسمها قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان و

للراجل سهم ولا يسهم الا بفرس واحد والبراذين والعتاق فيه سواء و
لا سهم للراحلة ولا للبغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه
استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل
ولا سهم لمملوك ولا لامرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما
يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب مغادرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعة
فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار
الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من
دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وان ادى الجزية
صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود الى الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على
خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما

اخذ المسلمون من مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج **كتاب العشر والخراج** ارض العرب كلها
عشرية وحده من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة
الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب الى العقبة
الحلوان ومن العلث الى العبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها
فهي ارض خراجية ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي حنيفة رح معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال
محمد رح ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او فرات او
الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على اهل السواد في كل
جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة
او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري المسلم ارض
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم فبها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او ماتت ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه

في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو
فهو فيءٌ وقال ابو يوسف رح ومحمد رح كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في
حال الاسلام عند ابي حنيفة رح وما لزمه من الديون في حال ردته
تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما رح تقضى جميع ديونه من اي
كسب كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار
الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة
اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح ولا
ونصارى من بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين
من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما
جباه الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه اهل
الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني
القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماءهم وعمالهم ما
يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان

لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريتهم ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزى عمن اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة رح يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب الا الخاتم من الفضة او المنطقة وحلية السيف من الفضة والذهب يجوز و يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب في السرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من
الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي و
يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المراة من المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وطيها و زوجته الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من
ذوات المحارم من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة
غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس
ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي بالنظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
بغير اذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ويكره الاحتكار
في اقوات الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا
ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة

من اهل الفتنة ولا باس ببيع العنب والعصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية و نصب غيرهم ومن اوصى الى عبده نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رح الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلثه فلم يجز

الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وارباعا عندهما و
لا يضرب عند ابي حنيفة رح للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحابات
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم
يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب الابن جاز فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب الوصايا
وان حابى ثم اعتق فالمحابات اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس وعندهما يجب اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها مثل
الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان
لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده عند
ابي حنيفة رح ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل فعلا
ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره

فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لأقاربه فالوصية للاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون
للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة رح وعندهما بينهم ارباعا وان كان عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى
لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث
ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من
ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل و
بالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له و
ان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما في قول ابي
يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يأخذ من الام فان فضل شيء اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وبسكنى داره سنين معلومة

فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره
خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة
وان مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند
الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من
الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق
ومن الاناث سبعة الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة و
الاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا تورث اربعة بحال المملوك
والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام
والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد
وولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا اولاد الابن والثمن
للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف اذا انفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وتفرض
لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما
بقي بعد فرض الزوج والزوجة ايضا والثلث لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام ايضا مع الاثنين
من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد الابن ولبنات
الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من
ولد الام **كتاب السقوط** وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد
وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات**
اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
اب الاب ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا
اب الجد وهم اعمام الاب واذا استووا بنوا الاب في الدرجة فاولاهم
من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات
تنفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة
في النسب فالعصبة المولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى
باب الحجب يحجب الام من الثلث الى السدس باخوين

فصاعدا وبالولد وولد الابن والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين
لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
والباقي بينهما على قدر سهامهما فان كان مع بنات الابن بنو ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ
من الام السدس بالفرض والباقي بينهما مشترك وان تركت المرأة
زوجا واما او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام او الجدة السدس ولولدي الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب
والام **باب رد الفاضل** والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله
ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك ولدا او حملا وقف ماله حتى تضع امرأته

181

حجبهما في قول ابيحنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابيحنيفة رح وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته ولا يرث ابو الام وهي جدة فاسدة ولا يرث سهما معينا مع ذي سهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى وارثان في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام من ذوي الارحام اذا لم يكن للمعتق عصبة سواه ومولى المولى يرث بعد هؤلاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن وقال ابو يوسف ومحمد للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابيحنيفة رح وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصفا ونصفا او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان فيها ربع وما بقي وربع ونصف وما بقي

فاصلها من اربعة واذا كان ثمن ومابقي اوثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيها نصف وثلث اوسدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث اوسدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان اوسدس فاصلها من
اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة
اسهم ومابقي لاينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي
اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عددهم
ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع
وهو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي مابقي لايستقيم عليهم فاضرب
وفق ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها
تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب رؤس
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في
الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة
فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما عن الاخر كامرأتين
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزءا من الاخر اجزأ الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب
وام فاذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد

العددين للآخر في النصف او الثلث ضربت وفق احدهما في جميع
الآخر ثم ما حصل مبلغ عن عدد الرءوس فاضرب في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة
يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام
كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منها الفريضة تخرج
من ذلك حق الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما صحت الاولى منه وان
لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم
اضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني
وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهم موافقة فاضرب
وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما
صحت المسئلة الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية
شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة
المناسخة فاردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم
قسمت ما صحت من المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت
له من سهام كل وارث حقه والله تعالى اعلم

باہتمام شیخ تاجر نامی فقیر اللہ تاجر کتب لاہور رزقہ اللہ تعالی رزقا کثیرا فی الدارین

بیان مساوات مذاہب اربعہ و انتقال از کتاب تحصیل التعرف للشیخ عبد الحق دہلوی رح

شیما الشیخ عبد القادر حنبلی المذہب کان یفتی مذہبیہ مذہب الائمۃ الکرام اذا کان فی بلدہ لا یعلی فی الاعلام کان فی ہذا المذہب شافعیا وقد کان یفتی علی مذہب الشافعی واحمد رضی اللہ عنہما فلذا کان مجتہدا یومی ایماء الی مذہب الشافعی واخری الی مذہب احمد وانما اصول الفقہ فتفقہ من الاربعۃ کلہ سنۃ ومسائل المذاہب الاربعۃ عند الانصاف کالرقعۃ ابواب البیت من ای باب اتی احد دخل البیت وعلی التقدیر فقول کل ہو مستند الی حجۃ مقصودۃ بحکم الشرع وقد کان من المشائخ من کان فی مذہب والمریدون فی مذہب آخر وکان لا یلیق بہم تشنیع بالخروج من مذہب الی آخر کما حکی ان مولانا العارف باللہ جلال الدین الرومی قدس سرہ کان حنفیا وکان حسام الدین الچلبی مریدہ وصاحبہ وخلیفتہ شافعیا ولم یخرجہ من مذہبہ وقد اراد الچلبی ان یخرج ویوافق مرشدہ فی المذہب فمنعہ من ذلک لنکتۃ یقال ان صاحب الکشاف کان حنفیا فی الفقہ ومعتزلیا فی الاعتقاد ولہذا یقال لہ حنفی فی ... فتحقق ان الشیخ حنبلیا جمعا بین الحنفیۃ والحنبلیۃ کما یسمی صاحب الکشاف معتزلیا جمعا بین الحنفیۃ والاعتزال وحاصل لزوم اتباع المجتہدین والاقتداء بہم فیما یقال ان طریق المتقدمین انہم لا یرون التزام مذہب معین واتباع مجتہد واحد بل کان المجتہدین لعمل اجتہادہم وکان سبیل العوام ان یستفتوا الفقہاء ویرجعوا الیہم من غیر التزام متابعۃ احد بعینہ قال الشیخ ابو محمد بن الحزم الظاہری انعقد الاجماع فی زمان القرون الثلاثۃ الذین ہم خیر القرون انہ لا یقول احد فیہ ولقلدہ وانما حدث ذلک بعد تلک القرون من غیر حجۃ راجحۃ لیتمسک بذلک وحمل الاجماع وسلم علی ذلک قولہ سبحانہ فاسئلوا اہل الذکر ان کنتم لا تعلمون یقولون ان الناس امروا و ان بالعمل بالکتاب والسنۃ والاجماع والاقتداء بالعلماء فیما یقولون من غیر تعیین وتخصیص الی ہذا اشارۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم والعلماء کہم فی حکمہم فہذا القول اظہر واقرب الی الانصاف والقبول وانما یجب تقلید امام بعینہ بحیث لا یرجع عنہ الی غیرہ فالی الحنفیۃ رحمہ اللہ واصحابہ کما ذکرنا النقل عن الذخیرۃ وقد قید بعض العلماء جواز الانتقال بان لا یکون بتشہی ای اتباع الہوی والمیل الی الشہوۃ وتتبع الرخص قال المتعصب یتبع ... ... الی الفریقین فحسب ... الی الحق فی ہذہ المسائل مع مخالفتہ ما الذی یعتقدہ ... المخالف فی تلک المسئلۃ لا یکون ... علی ... مذہب المخالف ... لیس ... بل ... ما یجری ... فی ... بعض المجتہدین ... بعض مسائل ... ذلک ... المجتہدین مع ... الی مذہب ... کما نقل عن ... الاسلام ... الشافعی ... ان ... ذلک ...

فانہ ... فی ... وکان ... مذہب ... تقلید ... المسلمین ... شیء ... صلی اللہ علیہ وسلم ... حنیفۃ ... علیہ ... علی ... فی کل ... الشافعی ان ... الحنفی فی شرح ... صلی اللہ علیہ وسلم ... الشیخ ... علی مذہب الشافعی ... قال الشیخ ... قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فان ... یوم القیامۃ قلت ... وقد صح رجوع بعض العلماء من المذہب کالطحاوی رجع من مذہب الشافعی الی الحنفی ... من مذہب احمد بن حنبل الی مذہب الشافعی و ... کان ... فی مذہب ... الشافعی ... بعد وفات الشافعی الی مالک رحمۃ اللہ علیہ

ان ... مستدم ... الحنفیۃ ... عند ... الشافعیۃ ... علی المراد بالعراقیین

المذہب والکوفۃ والبصرۃ عراق ...

5574